

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون  
التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين المدنيين المؤقتين  
بإدارة المركبات التابعة لوزارة الدفاع اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٩/١٥

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى